منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 21 لسنة 1426 ميلادية بتقرير احكام في شأن بعض مشروعات الطاقة الشمسية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (21) لسنة 1426 ميلادية
بتقرير أحكام فى شأن بعض مشروعات الطاقة الشمسية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1423 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 89 افرنجى بشأن التنظيم الصناعى ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية .

وبناء على التقرير المعد من قبل الهيئة القومية للبحث العلمى والمحال بموجب كتاب مدير عام الهيئة رقم 10 / 1 / 10 / 110 / 26 المؤرخ فى 16 / 1 / 1426 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يؤذن فى التعاقد على تنفيذ المشروعات التالية :-

أ) مشروع كهربة بعض القرى النائية باستخدام الخلايا الشمسية .

ب) مشروع ضخ المياه فى بعض المناطق الرعوية والزراعية باستخدام الخلايا الشمسية .

ج) مشروع استخدام الخلايا الشمسية فى الاتصالات اللاسلكية .

د) مشروع إنشاء مزرعة الرياح التجريبية لتوليد الكهرباء .

هـ) مشروع توليد البخار للأغراض الصناعية باستخدام المركزات الشمسية .

و) مشروع إنشاء محطة شمسية برجيه لتوليد الكهرباء .

ويجرى التعاقد والإشراف على التنفيذ والاستلام وفقاً لما هو مبين بهذا القرار.

مادة (2)

تشكل لإجراء التعاقد على تنفيذ المشروعات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار والإشراف على تنفيذها ، لجنة من كل من :-

1 - د . صالح محمد أبوغريس	رئيساً
2 - م . محمد على موسى	نائبا للرئيس
3 - د . فؤاد محمد فريد سيالة	مقرراً
4 - د . محمد على خلاط	عضواً
5 - م . محمد فريد الكريكشى	عضواً
6 - د . إبراهيم محمد صالح	عضواً

ويكون عمل كل من رئيس اللجنة وأعضائها بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

مادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة ، اتخاذ إجراءات التعاقد والإشراف على تنفيذ المشروعات المنصوص عليها فى المادة (1) من هذا القرار ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

أ) إجراء الاتصالات مع المؤسسات الوطنية والعالمية ذات الخبرة فى هذا المجال للمساهمة فى تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية .

ب) التعاقد على تنفيذ المشاريع بإحدى طرق التعاقد ، بما فى ذلك طريق التكليف المباشر ، بما يحقق الانتهاء من أعمال التنفيذ فى الوقت المحدد لها ، مع مراعاة اعتماد الإمكانيات المحلية من المواد الأولية والصناعات المحلية كلما أمكن فى تنفيذ هذه المشاريع .

ج) وضع الأسس الكفيلة بنقل التقنية الخاصة بهذه المشاريع ، بما فى ذلك مشاركة العناصر الوطنية فى المراحل المختلفة لتنفيذها ، واقتراح منهجية الاستفادة منها وتشغيلها وصيانتها .

د) تشكيل فرق العمل الفنية التى تتطلبها طبيعة كل مشروع ومنحها الصلاحيات التنفيذية الضرورية لإنجاز العمل ضمن البرامج الزمنية المحددة لها .

هـ) اقتراح إيفاد من تدعو الحاجة لإيفادهم من أعضاء اللجنة وغيرهم من أعضاء فرق العمل التابعة لها ، وذلك فى حدود مايتطلبه تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامجها .

و) تقرير مكافآت لمن تستعين بهم فى التنفيذ أو الإشراف ، وذلك طبقا لضوابط تقترحها وتعتمد من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى .

وللجنة أن تستعين بالعناصر ذات الخبرة فى مجال عملها من بين العاملين بالأمانات والمؤسسات والجامعات والمعاهد العليا والهيئات والشركات الوطنية وغيرهم ، متى كان ذلك ضروريا وعلى الجهات العامة ممن لها علاقة بعمل هذه اللجنة تقديم العون لها بما يمكنها من إنجاز أعمالها فى الأوقات المحددة .

مادة (4)

يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى توقيع عقود المشاريع المعتمدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (5)

تعفى المشاريع المشار إليها من الضرائب والرسوم طبقا لقانون التنظيم الصناعى ولائحته التنفيذية ، وتتولى الجهات ذات العلاقة تسهيل عمل اللجنة بما يكفل الانتهاء من إنجازها فى الوقت المحدد ، وتعطى المعاملات الخاصة بهذه المشروعات حكم الإجراءات المستعجلة بما فى ذلك ، الإفراج الجمركى المؤقت وإعطاء الأولوية فى الإجراءات الجمركية وفتح الاعتمادات المصرفية اللازمة لاستيراد متطلبات التنفيذ .

مادة (6)

تغطى نفقات الأعمال المنفذة بالمشروعات المعنية بهذا القرار من بند خاص يدرج ضمن مخصصات قطاع التعليم والبحث العلمى « نفقات التحول » بالميزانية العامة للدولة وتنقل لهذا البند المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال المنفذة بالمشروعات التابعة للقطاعات الأخرى من مخصصات تلك القطاعات كل بحسب اختصاصها .

مادة (7)

تقدم اللجنة تقارير متابعة دورية عن نشاطها ، ومدى تقدم العمل فى المشاريع والمشاكل التى من شأنها إعاقة التنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لها .

مادة (8)

يخصص لتغطية المصروفات التسييرية للجنة مبلغ يتم تحديده بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى من مخصصات مركز الطاقة الشمسية ويودع بحساب مصرفى خاص يفتح باسم اللجنة ويسوى فى شكل عهدة مستديمة وفقاً للإجراءات القانونية .

مادة (9)

يحدد موعد انتهاء تنفيذ المشروعات المعنية بهذا القرار بما لايجاوز موفى شهر هانيبال 1426 ميلادية .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 25 / رمضان

الموافق : 3 / النوار / 1426 ميلا :ية